

3h	مدة الإنجاز	الفقه والأصول	المادة
5	المعامل	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعبة أو المسلك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يعتمد مضمون عناصر الإجابة لا حرفيتها

**مادة الفقه: (10 ن).**

أولاً: 2.5

- الشخص؛ بالكسر القطعة من الأرض والطائفة من الشيء. (أو الجزء أو النصيب) ..... 0.25ن
  - الشمعة؛ استحقاق شريكه أخذ نصيب شريكه من تجدد ملكه له بمعاوضته، بمثل الثمن، أوقيمه، أوقيمة الشخص ..... 0.25ن
  - آخر البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشمعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شمعة" ..... 0.5ن
  - اتصال الملك - دفع الضرر ..... 0.5ن
  - تسقط شمعته؛ لأن فعله هذا يدل على إعراضه عن الأخذ بها ..... 0.5ن
  - ب- تسقط شمعته؛ لأن بيده حصته لم يُبْيَق له ما يشفع فيه ..... 0.5ن

ثانیا: ۳

- |   |      |
|---|------|
| أ - الاستدلال: "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر بين ثلاثة نفر بعيرا، وكانوا يتعاقبون على ركوبه" ..   | 0.5  |
| ب - المشترك بالتناوب تكون فيه الدار مشتركة بين شريكين يسكنها أحدهما شهراً أو سنتاً، ويسكنها الآخر مثله، أو أقل أو أكثر. بينما في المشترك المتعدد لهما داران يسكن أحدهما واحدة ويسكن الثاني الأخرى . . . . . | 0.5  |
| ج - التعليل: قسمة المنافع لا تمنع من الشفاعة؛ لأن الملك يبقى مشتركاً لا حق لأي شريك في تضوئته.....  | 0.5  |
| أ - شركة المعاوضة وشركة الوجوه تدخلان في شركة الأموال.....  | 0.25 |
| ب - شركة الأبدان تدخل في شركة العمل.....  | 0.25 |
| 3. التمييز: في المعاوضة العامة يعطى الشريك حرية التصرف في جميع البضائع، أما في المعاوضة الخاصة فيعطي حق التصرف في نوع من مال الشركة. ....   | 0.25 |
| 4. الحكم:   |      |
| أ - يجوز لأيوب أو شريكه طلب الأجرة وأخذها من المستأجر.....  | 0.25 |
| ب - إن تعذر حضور هشام، يجوز لخالد فسخ الشركة. ....  | 0.25 |
| ج - لا يجوز لزيتب منع شريكتها من أرباح ذلك اليوم.   | 0.25 |

**ثالثاً: 2.5 ن**

1. أي لا يكون رأس المال عروضاً أو طعاماً أو حيواناً أو ما أشبه ذلك ..... 0.25 ن
2. الشرطان، - أن يكون رأس المال تقدماً ..... 0.25 ن
- ..... - أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه ..... 0.25 ن
3. أ - الإجارة المجهولة: أي لا يدرى العامل كم يربح في المال، وما إن كان سيربح أو لا ..... 0.5 ن
- ب - التعليل:
- حاجة الناس إليه في تنمية أموالهم وتسهيل معاملاتهم ..... 0.25 ن
  - دفع الحرج عنهم وليس كل واحد يحسن تنمية ماله بالتجارة ..... 0.25 ن
  - تحقيق الازدهار الاقتصادي والنمو الفردي والجماعي والتنمية البشرية بمفهومها المعاصر ..... 0.25 ن
4. الفرق بين قراض المثل وأجرة المثل؛ يذكر المرتash فرقاً مما يأتي: ..... 0.5 ن
- أجرة المثل تكون ديناً في ذمة رب المال حتى يؤديها للعامل سواء نتج عن عمله ربح أم لا، في حين أن قراض المثل إنما يكون في الربح، فإن لم ينتفع عن عمل العامل ربح فلا شيء له.
  - عقد القراض إذا كانت فيه للعامل أجرة المثل يفسخ دائماً، في حين أن قراض المثل إنما يفسخ قبل الشروع في العمل أما بعده فيمضي.
  - أجرة المثل يكون فيها العامل واحداً من الدائنين يحاصصهم لو أفلس رب المال أو مات ولم تقطع التركبة جميع الديون، في حين أن قراض المثل يكون فيه مقدماً عليهم، يحبس مال القراض حتى يستوفي نصيبه وكأنه دائن ذو رهن.

**رابعاً: 2 ن**

1. بيان من له حق الرجوع في الهبة بغير عوض ولا بطوط المعطى له (يقبل أي جواب مناسب) ..... 0.5 ن
2. يدخل الاعتراض في باب الهبات ..... 0.25 ن
3. أ - لأن لهما ما ليس لغيرهما في مال الولد ..... 0.25 ن
- ب - قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده...". (أبو داود) ..... 0.5 ن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**يعتمد مضمون عناصر الإجابة لا حرفيتها**

**مادة الأصول: (10ن)**

أولاً، 5.ن

1. المقصد العام للشرع من تشريع الأحكام هو: رعاية مصالح العباد بدرء المفاسد وجلب المنافع العاجلة والآجلة. .... 0.5ن
2. المقصد الشرعي من الاستئذان هو ألا تقع العين على حرمة من حرمات البيت. .... 0.25ن
3. يسلمون في الشمار تقديم الشمن، وتأجيل استلام الغلة. .... 0.25ن
4. تندرج المعاملة المذكورة في الحديث (ب)، في المصلحة الحاجية، لأن الغرض من إباحتها هو التوسيع على المكلفين ورفع الحرج عنهم، وهذا هو معنى الحاجي. .... 0.5ن
5. ملء الجدول بما يناسب: ..... 1ن

الأمثلة	أسس التمييز بين المصالح في ذاتها
- ترجيح الانتفاع بالماء والكلأ الواقعين في أرض غير مملوكة على احتياز قرد له	- الموارنة بين المصالح بحسب مقدار شمولها.
- ترجيح مصلحة حفظ عقول الناس من الزيف على مصلحة الفرد في ممارسة حرية التعبير عند تعارضهما.	
- منع بيع السلاح في وقت الفتنة.	- الموارنة بينها بحسب وجهاها وقوتها.
- منع بيع العنبر للخمار لأن المفسدة في ذلك راجحة الواقع.	

ثانياً، 3ن

1. القاعدة التي يندرج تحتها الحديث هي: يذكر المترشح واحدة من: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف". أو "يرتكب أخف الضررين لاققاء أشدهما". .... 0.25ن
2. يذكر المترشح أحد الفريقين الآتيين: ..... 0.5ن
  - الضرر هو: الحق الإنسان مفسدة بغيره، بحيث ينتفع هو بذلك الإلحاد، والضرار هو: الحق الإنسان مفسدة بغيره بغيره بحيث لا ينتفع هو بذلك الإلحاد.
  - الضرر: الحق الإنسان مفسدة بغيره ابتداء، والضرار: الحق الإنسان مفسدة بمن أضر به على سبيل المجازة على وجه غير جائز.
3. تتجلى أهمية العلم بالقواعد الفقهية في كونها تجمع للفقيه فروع الأحكام في أصول وكماليات وفق ضوابط وعلل جامعتها تمنع عنها التشتت والتعارض متى اندمجت تحت هذه الضوابط واتحدت فيها العلل. .... 0.5ن
  - ب- يقصد بقواعد رفع الضرر، الأسس والكماليات التي تقوم على حماية مصالح العباد من كل ضرر قد يلحقها فيؤدي إلى الإخلال بها، أو النقص منها، أو عدم تحصيلها، أو إتلافها أصلا. .... 0.5ن
  - ج- "الضرر لا يزال بالضرر": أي إذا كان رفع الضرر مقصودا من الشارع بالأصل فلا يجوز إزالته بما يؤدي إلى ضرر مثله أو أكبر منه حتى لا تتسع دائرة الضرر. وعليه فالضرر يجب أن يزال بدون ضرر إن أمكن، أو بضرر أقل منه. .... 0.5ن
  - مثاله (يقبل أي مثال مناسب): إسقاط الحصانة عن الحاضن إذا اشتكى المحسنون منه ضررا؛ ..... 0.25ن
4. شرط اعتبارها: ..... 0.5ن
  - أن لا يؤدي اعتبارها إلى الإخلال بأصل من الكماليات الخمس..

## ثالثاً، 2.5 ن

- 1 - التعارض اصطلاحاً، هو التماقح بين الأدلة الشرعية مطلقاً، بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر.....0.25ن
- 2 - الموقف، لا يصح جريان التعارض بين قطعي وظني، لأنه لا يتحقق معنى التعارض حينئذ، لأن الأضعف ينتفي بالأقوى، والظني ينتفي بالقطعي، فلا يتحقق التعارض إلا إذا كان الدليلان من نفس القوة. ....0.75ن
- 3 - أ- التعليل، لأنه إن تزامنا صاربيانا وليس نسخا.....0.5ن
- ب- التعليل، لأن المنسوخ حكم شرعي ثبت بالنص، لذلك ناسخه يجب أن يكون عن طريق النص. ....0.5ن
- 4- الاستشهاد، يقبل كل دليل مناسب من مثل: .....0.5ن  
 قول الله تعالى في سورة البقرة: الآية، 11: "قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها، فول وجهك شطر المسجد الحرام".

## رابعاً، 2 ن

1. القضية الأساس: بيان مجالات الاجتهاد. - يقبل كل جواب مناسب - .....0.5ن
2. يقصد بها: النص ظاني الثبوت ظاني الدلالة وهذا يجب الاجتهاد فيه بالبحث في كل من سنته؛ لأنه لم يتواتر، ومنته؛ لأنه يدل على شيء ويتحمل غيره. ....0.5ن
3. إذا كان النص قطعي الثبوت والدلالة. فإنه يجب العمل به وتنفيذه وفق إرادة الشارع الحكيم؛ لأنه منقول بالتواتر ولا يتحمل التأويل. ....0.75ن
4. أول مجال من مجالات الاجتهاد هو الواقع غير المنصوص عليها.....0.25ن

/.-

الاتحاد الوطني الموحد للحالوريا

الدورة الاستدراكية 2021

### - شبكة النقاط الجزئية -

RS 43



**GOALS  
FOR  
THE  
FUTURE**

## **المركز الوطني للغذاء والامتحانات**

3h	مدة الإجازة	الفقه والأصول	المادة
5	المعامل	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعبة أو المسلك

## **الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة:**

## الأرقام السرية للمترشحين

النقطة	الجزء	رقم السؤال
--------	-------	------------

۴۹۶۱

			أولاً
	0.5	1	
	0.5	2	
	0.5	3	
	1	4	
	3		ثانياً
	1.5	1	
	0.5	2	
	0.25	3	
	0.75	4	
	2.5		ثالثاً
	0.25	1	
	0.5	2	
	1.25	3	
	0.5	4	
	2		رابعاً
	0.5	1	
	0.25	2	

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة:

**الأرقام السرية للمترشحين** ↓

النقطة	جزء	السؤال
1.25	3	

**الأصول**

أولا	2.5	
	0.5	1
	0.25	2
	0.25	3
	0.5	4
	1	5
ثانيا	3	
	0.25	1
	0.5	2
	1.75	3
	0.5	4
ثالثا	2.5	
	0.25	1
	0.75	2
	1	3
	0.5	4
رابعا	2	
	0.5	1
	0.5	2
	0.75	3
	0.25	4